لانه زيادة حال بعد التمام والمراد من الاخراج افادة عدم الدخول اشتهر
فيه اصطلاحا اذ حقيقته بعد الدخول وهو من الارادة بحكم الصدر متنف
ومن التناول لا يمكن الى اخره وعرف المصنف بانه يمنع التكلم بحكمه
اى مع حكمه بقدر المستثنى عن الدخول كان المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى
فى حق الحكم فخرج الاستثناء المستغرق لكنه فصلنا الى ما بلفظ الصدر او
مساويه فيمتنع وما بغيرهما فلا كعبيدى احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما
وراشدا والى المنع بالا واحد اخواتها فكانه قال هو المنع عن دخول بعض
ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بالا أو احدى اخواتها والصواب ما ذكرناه
وبهذا ظهر ان قوله فى التوضيح ان هذا تعريف تعرضت به ليس بصحيح
فيجعل الاستثناء متكلما بالباقى عنده اى بعد المستثنى وينعدم الحكم
فى المستثنى لعدم الدليل الموجب مع صورة التكلم وعند الشافعى يمنع الحكم
بطريق المعارضة وهو ان يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وهذا
هو احد المذاهب الثلاثة فى الاستثناء قوله له على عشرة الا ثلاثة
اطلق العشرة على السبعة وقوله الا ثلاثة يكون بيانا لما ذهب
كما لو قال ليس له على ثلاثة منها وقال فى التوضيح وانما قلت ان
مرادهم المنع بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم ذكروا فى الجواب

وهو ما عزيه فى التنقيح غيرانه قال بالا واخواتها صح

عنه

عنه ان الالفاظ اسم علم للعدد المعين لا يقع على غيره ولا يحتمله اذ لا يجوز
ان يسمى تسعمائة الفا بخلاف دليل الخصوص لان المشتركين اذا اخص منهم
جمع كان الاسم واقعا على الباقى بلا خلل وهذا الكلام نص على انه جواب عن
قول من قال ان المراد من العشرة هو السبعة اذا طلق العشرة على عشرة افراد
ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا اتناقض ظاهر وانكار بعد اقرار ولا ناخذ مذهب
احد أو قبله ثم على الباقى او اطلق عشرة الا ثلاثة على السبعة فكانه قال
على سبعة وهذه ثلاثة فهذا هب فعلى المذهبين الاخرين يكون الاستثناء
تكلما بالباقى بعد الثنيا اى المستثنى اه وفى التحرير الاتفاق على انه ما بعد
الا مخرج من حكم الصدر اى لم يرد فالمقر به ليس الا سبعة فى عشرة الا ثلاثة
واختلف فى ارادته بالصدر فالاكثر لا والا قربينه والاتفاق ان التخصيص
كذلك وقيل ارادته ثم اخرج ثم حكم على الباقى والمراد ارادة عشرة وحكم على سبعة
فارادة العشرة باق بعد الحكم والامر يرجع الى ارادة سبعة به مع الحكم فلم يزد على
الاول يعنى قول الاكثر لا يتكلف لا فائدة له وهذا القول اختاره بعض
المتاخرين للقطع باستثناء نصف فى اشتريت الجارية الا نصفها فكان مرادا
والا كان الاستثناء من نصف افهو مستغرق او المخرج الربع وهو غير المراد
ويتسلسل اى ينتهى الى اخراج الجزء غير المتجزئ منه وقد علمت ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)